



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداوولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004

فهرس

- الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004 (صباحا).
- التصويت على :
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.
- تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول القانون المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
(أجلت إلى المساء لعدم توفر النصاب)
- الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004 (مساء).
- التصويت على :
- مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية.
- تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول القانون الذي يعدل ويتمم القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004 (صباحا)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.
تمثيل الحكومة : السيدان : - الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

وعملا بأحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس
الشعبي الوطني تؤول هذه الجلسة إلى الساعة الثالثة بعد
الزوال. شكرا.

الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الثامنة مساء

افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة صباحا

الرئيس : أرحب بالسيد الوزير والسادة مرافقيه والسيدات
والسادة النواب.

بعد احتساب الحضور أرى أن النصاب المطلوب قانونا
لصحة جلسات التصويت غير متوفر إلى حد الآن، حيث أن
عدد الحاضرين هو 150 والنصاب المطلوب هو 195، لذا

محضر الجلسة العلنية الرابعة المنعقدة

يوم الأربعاء 22 سبتمبر 2004 (مساء)

الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.
تمثيل الحكومة : السيدان : - الطيب لوح، وزير العمل والضمان الاجتماعي.
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

يسعدني في البداية أن أعبر لكم عن سعادي بوجودي بينكم مرة أخرى لأعرض عليكم أحكام الأمر رقم: 04-01 المؤرخ في 21 يوليو 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية وهي الأحكام التي أدخلت ثلاثة (3) تعديلات على الأمر السالف الذكر.

من المعروف أن النظام العام للتقاعد الذي تأسس بموجب القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 نص على أن الحد الأدنى للمعاشات الخاصة بالمجاهدين يجب ألا يقل عن مرة ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون، ثم جاء الأمر رقم 84-01 المؤرخ في 08 ديسمبر 1984 وأدخل تعديلا على المادة 13 من الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، وتم بموجب هذا التعديل تسوية الحد الأدنى لمعاشات التقاعد المؤداة للعسكريين وشبه العسكريين الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمنتسبين إلى صندوق التقاعد العسكري مع معاشات المجاهدين التابعين للنظام العام للتقاعد. هذا التعديل سوى بين الصنفين.

في سنة 1996 صدر الأمر رقم 96-18 المؤرخ في 06 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12، أي النظام العام

افتتحت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة الحادية عشرة مساء

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.
الجلسة مفتوحة،

مرحبا بالجميع، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة :
أولا/ التصويت على مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية.

ثانيا/ تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف من القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

دون الإطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير العمل والضمان الاجتماعي ليقدم لنا مشروع القانون فليتفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

السيد الفاضل رئيس المجلس الشعبي الوطني،
السيدات والسادة النواب المحترمين،
السادة الحضور،

المضمون بالنسبة إلى المجاهدين، وأن هذا الحكم لم يسايره التعديل مرة أخرى، كما أشرنا في قانون المعاشات العسكرية منذ ذلك التاريخ أي منذ سنة 1996، لذلك ومن أجل تسوية هذه الوضعية بين النظامين جاءت المادة الرابعة من هذا الأمر لتنص على أن مفعول هذا الأمر يسرى ابتداءً من 06 يوليو 1996 وهو الهدف الثالث من هذا التعديل.

تلكم هي الترتيبات التي جاء بها الأمر المعروف على حضراتكم للتصويت وفقاً للمادة 124 من الدستور والمادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : شكرا السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني، فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

زملائي الأكارم،

إخواني الصحفيين،

أيها السادة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التكفل بالمجاهدين والاهتمام بهم وضمان حقهم يعد وما يزال من أولويات الدولة الجزائرية نظراً إلى ما قدموه من تضحيات جسام أثناء الثورة التحريرية، وبعد الاستقلال من خلال مساهمتهم في البناء والتشييد والسهر على وحدة البلاد وسلامتها.

للتقاعد وتم بموجبه رفع الحد الأدنى لمعاشات التقاعد الخاصة بالمجاهدين إلى مرتين ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا للمرة الثانية، غير أن قانون المعاشات العسكرية لم يساير هذا التعديل آنذاك، ولم يقع عليه آنذاك أي تغيير مما جعل الفارق بين المعاشات الممنوحة للمجاهدين المنتسبين إلى النظام العام للتقاعد وتلك الممنوحة للعسكريين وشبه العسكريين بالنسبة إلى الصندوق الوطني للمعاشات العسكرية، يزداد أكثر فأكثر بمناسبة الزيادات المتتالية التي أدخلت على الأجر الوطني الأدنى المضمون. ومن هنا يأتي هذا التعديل لتسوية المعاشات الخاصة بالعسكريين وشبه العسكريين الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني والمنتسبين إلى صندوق التقاعد العسكري مع نظرائهم المنتسبين إلى النظام العام للتقاعد وهو الهدف الأول من هذا التعديل.

في سنة 1999 وبموجب المادة 07 من القانون رقم 99-03 المعدل للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد والنظام العام، أصبح الفارق التكميلي بين المنحة بعنوان السنوات المصفاة وتلك المحددة بمرتين ونصف من الأجر الوطني الأدنى المضمون على عاتق خزانة الدولة.

إن التعديل الثاني من هذا الأمر المعروف عليكم، والمشار إليه في المادة 13 مكرر، يرمي إلى إدراج الحكم نفسه الذي يطبق على النظام العام للتقاعد بالنسبة إلى فئة المتقاعدين السالف ذكرهم وهو الحكم الذي يجعل الفارق التكميلي على عاتق خزانة الدولة بالنسبة إلى صندوق المعاشات العسكرية وهو الهدف الثاني من التعديل المقترح.

أشرت سالفاً أن الحد الأدنى للمنحة الخاصة بالفئة المذكورة تم رفعه للمرة الثانية سنة 1996 في النظام العام للتقاعد، إلى مرتين ونصف من الأجر الوطني الأدنى

وعليه، يقترح مشروع هذا القانون رفع مستوى الحد الأدنى لمعاشات التقاعد الممنوحة للمجاهدين المنتمين إلى صندوق المعاشات العسكرية، وهذا تماشيا مع ما ورد في المادة 25 معدلة من القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد المعدل بموجب الأمر رقم 96-18 التي تنص على رفع مستوى الحد الأدنى للمعاشات الممنوحة للمجاهدين من مرة ونصف المرة من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى مرتين ونصف مرة هذا المبلغ.

ولضمان عدم اختلال التوازنات المالية لصندوق التقاعد للمعاشات العسكرية، يقترح المشروع أيضا تدابير تخص التكفل بهذه النفقات الإضافية التي تقع على عاتق ميزانية الدولة في إطار التضامن الوطني، وذلك باعتماد مبدأ الأثر الرجعي ليسري تطبيقه ابتداء من يوليو 1996.

وبناء على إحالة من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، بتاريخ 30 أوت 2004، وعملا بأحكام المادتين 19 و28 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، عقدت لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني ثلاث (03) جلسات برئاسة السيد محمد قبيحي، رئيس اللجنة. وبحضور نائب الرئيس السيد عبد الحميد ميرة، ومقرر اللجنة السيد خليل عمري، حيث استمعت في إحداها إلى السيد الطيب لوح وزير العمل والضمان الاجتماعي، الذي قدم عرضا عن مضمون مشروع هذا القانون تطرق فيه إلى الأهداف والترتيبات الجديدة التي يقترحها هذا الأمر مشيرا في الوقت ذاته إلى أنها تصب في مسعى الدولة الرامي دوما إلى إيجاد الميكانيزمات والآليات الكفيلة من أجل ضمان إيصال الحقوق إلى مستحقيها.

وهكذا ترى اللجنة أن الترتيبات الجديدة المقترحة بموجب هذا الأمر ترمى إلى تجسيد جهود الدولة المتواصلة للتكفل بكل فئات المجتمع، والتي ستساهم دون شك في دعم نظام الحماية الاجتماعية لهذه الفئة وضمان المكانة المحترمة التي تستحقها.

وفي إطار السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية يمثل التكفل بفئة المجاهدين وذوي الحقوق واجبا يستمد كامل مغزاه من القيم الحضارية للشعب الجزائري والتي كانت دوما مصدر قوة واعتزاز، كما تأخذ جذورها من مبادئ العدالة الاجتماعية التي استرشدت بها الدولة الجزائرية دائما في عملها.

وفي هذا الإطار، يأتي مشروع القانون المتضمن الأمر رقم 04-01 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية الذي يرمي إلى تسوية وضعية فئة المجاهدين العسكريين والشبهيين الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المنتمين إلى صندوق التقاعد العسكري.

وتذكر اللجنة بأن الإطار التشريعي الساري المفعول المتمثل في الأمر رقم 76-106 قد عدل سنة 1984 بموجب الأمر رقم 84-01 قصد توحيد المستوى الأدنى لمعاشات التقاعد للفئات المنتمية إلى صندوق المعاشات العسكرية المتمتعين بصفة مجاهد مع مستوى الحد الأدنى لمعاشات التقاعد لنظرائهم المنتسبين إلى النظام العام للتقاعد والذي يحدد بمرة ونصف المرة من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون بعد صدور القانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد.

إلا أن تغيير الحد الأدنى لمعاشات المنتمين إلى النظام العام للتقاعد بموجب الأمر رقم 96-18 الذي رفع الحد الأدنى لمعاشات التقاعد بالنسبة إلى المجاهدين المنتمين إلى النظام العام للتقاعد من مرة ونصف المرة من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى مرتين ونصف المرة (2,5) لم يشمل الحد الأدنى للمعاشات العسكرية التي بقيت محددة بمرة ونصف المرة من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الأمر الذي أدى إلى اتساع الفارق بين المعاشات الممنوحة للمجاهدين المنتمين إلى صندوق التقاعد العسكري ومعاشات نظرائهم التابعين لنظام التقاعد العام.

السيد رئيس اللجنة : شكرا سيدي الرئيس،
بسم الله الرحمن الرحيم،

بتصويتنا على هذا الأمر نكون قد عالجتنا وضعية اجتماعية لفئة أعطت الكثير لهذا الوطن المفدى إبان ثورة التحرير المباركة. وساهمت في معركة البناء بعد الاستقلال ونكون أيضا قد وضعنا حدا لتمييز دام قرابة ثماني (08) سنوات. وأستسمحكم سيدي الرئيس لأشكر من على هذا المنبر أخواتي، إخواني النواب، على تصويتهم على مشروع هذا القانون وباسم أعضاء اللجنة أشكر الحكومة ممثلة في شخص معالي الوزير على مبادرتها بهذا النص الذي يندرج في إطار تسوية الوضعيات العالقة والقضاء على الفوارق بين الفئة الواحدة وهذه لبنة أخرى سيدي الرئيس، تضاف في إطار المصالحة الوطنية التي أقرها فخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. شكرا للجميع والسلام عليكم.

الرئيس : أشكر السيد رئيس اللجنة.
نمر إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا والمتعلقة بالتصويت على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول الأحكام محل الخلاف من القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وأحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة ليقراً علينا طلب الحكومة المتضمن عرض النص للتصويت فليتفضل.

السيد الوزير : بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الفاضل،
السيدات والسادة النواب المحترمين،
السيدات والسادة الحضور،

يسعدني كثيرا أن أتناول الكلمة مجددا لأعرض عليكم مشروع النص من القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-16 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

كما تدعو اللجنة إلى مواصلة تدعيم كافة الإجراءات التي تساهم في رفع المستوى المعيشي للمواطن وتجسيد مبدأ العدالة الاجتماعية بين كل فئات الشعب الجزائري.

ذلكم هو أيتها السيدات ، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، تقرير لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني عن مشروع القانون المتضمن الأمر المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية الصادر من قبل رئيس الجمهورية بناء على أحكام المادة 124 من الدستور المعروض عليكم للموافقة طبقا لأحكام المادة 38 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الرئيس : أشكر السيد المقرر.
طبقا للمادة 38 من القانون العضوي، أعرض للتصويت مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية.
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المشروع المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04-01 المتمم للأمر رقم 76-106 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، أسأل السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أو يفضل تركها إلى ما بعد التصويت على مشروع القانون الثاني، أحيل الكلمة إلى السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني.

هذا بصفة عامة محتوى النص الذي سبق وأن صودق عليه، فنص المادة المطروح للتصويت والمتفق عليه في اللجنة المتساوية الأعضاء هو الذي ذكرته آنفاً.

وبعد استنفاد كل الإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون ووفقاً لأحكام المادة 120 من الدستور، والمادة 95 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

أتشرف بعرض النص القانوني موضوع الاتفاق السالف الذكر على مجلسكم الموقر للتصويت كما تنص عليه الترتيبات السالفة الذكر في الدستور والقانون السالف الذكر. شكراً على كرم الإصغاء.

الرئيس : أشكر السيد ممثل الحكومة وأحيل الكلمة إلى السيد ميلود قادري نيابة عن السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء الغائب في مهمة ليقرأ علينا نص التقرير الذي أعدته اللجنة.

السيد ميلود قادري : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،
السيد الوزير ومرافقيه،
أخواتي، إخواني النواب،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن المادة الثالثة المعدلة للمادة الرابعة في نص القانون الذي يعدل ويتم القانون رقم 83/14 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي محل الخلاف بين غرفتي البرلمان.

مشروع النص من النص المعدل وذلك تبعاً لنتائج اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة بمجلس الأمة بتاريخ 08 أبريل 2003 والتي توصلت بالإجماع إلى الصيغة التالية للمادة الثالثة المعدلة للمادة الرابعة من نص القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي التي كانت محل خلاف بين الغرفتين، حيث أصبح النص المتفق عليه من قبل اللجنة على الصيغة الآتية :

"يعتبر كذلك أصحاب عمل مكلفين الخواص، الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالاً أياً كانت صفتهم مقابل أجر. تحدد عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تلکم هي المادة المتفق عليها من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء وهي المعروضة للتصويت.

أستسمحكم سيداتي، سادتي النواب المحترمين، أن أعطي لمحة خارج هذه المادة عن النص بكامله.

تأتي الأحكام الواردة في مشروع هذا القانون لتعزز المنظومة التشريعية للضمان الاجتماعي فيما يتعلق بمحاربة النشاط غير المصرح به أو الأجر غير المصرح به أو العامل غير المصرح به، وذلك بتشديد العقوبات المقررة في حال عدم احترام هذه الالتزامات من قبل المكلفين بها قانوناً أو التأخير بتجاوز الآجال المحددة للتصريح في إطار ضمان حق العامل في إثبات فترة العمل فجاء مشروع القانون بمادة في هذا المجال تسمح للعامل بالمطالبة أمام القضاء بإثبات فترة العمل إذا ما قصرت الهيئة المستخدمة في ذلك. كما يعطي مشروع القانون قوة الإثبات للمحاضر التي يعدها عون المراقبة إلى غاية إثبات العكس. ودائماً في إطار تعزيز آليات محاربة العمل غير المصرح به فقد منح مشروع القانون لمفتش العمل صلاحية تسجيل كل مخالفة للتشريع والتنظيم للضمان الاجتماعي التي تخرج عن صلاحيته في التشريع الحالي.

واستنادا إلى أحكام المادة 120 الفقرة الرابعة من الدستور، وعملا بأحكام المواد من 87 إلى 96 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419، الموافق 8 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة بتاريخ 19 أبريل 2003، وفي اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء، وجه إلى السيد رئيسي غرفتي البرلمان طلب دراسة المادة 03 المعدلة للمادة 04 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، وبعد إحالة من السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 26 أبريل 2003، اجتمعت اللجنة يوم الاثنين 28 أبريل 2003 بمقر المجلس الشعبي الوطني - السيد الوزير ذكر تاريخ 8 أبريل - وهذا بحضور ممثلي الحكومة السيد الطيب لوح وزير العمل والضمان الاجتماعي، والسيد نور الدين طالب وزير العلاقات مع البرلمان، وقد تم انتخاب مكتب اللجنة المتكون من السادة :

- زهير المدعو منير فاطمي رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني لمجلس الأمة. رئيسا.

- السيد الساسي جبايلي: رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني للمجلس الشعبي الوطني نائب الرئيس.

- السيد الطاهر عبيدي عن المجلس الشعبي الوطني مقررا.

- السيد امحمد زغدار عن مجلس الأمة مقررا.

وعضوية السيدة والسادة الأعضاء عن المجلس الشعبي الوطني :

فاطمة صغير.

صادق زوقاري.

عبد العزيز سقني.

أحمد خنافو.
عبد الحكيم فني.
ميلود قادري.
بلقاسم فلفول.
الطاهر بن حومار.

وعن مجلس الأمة السادة الأعضاء :

مراد بن صاري.
مراد بلحاج مصطفى.
محمد فغول.
بلقاسم عطية.
الطاهر علي.
مهدي عمار.
أحمد صديقي.
امحمد قروز.

وبعد عرض المادة 03 المعدلة للمادة 04 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين، في مجال الضمان الاجتماعي. كما وردت في النص المصوت عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني وهي: "يعتبر كذلك أصحاب عمل مكلفين الخواص، الذين يستخدمون لحسابهم الخاص، عمالا مهما كانت صفتهم، مقابل أتعاب". هذه المادة التي لم تحصل على أغلبية 4/3 في مجلس الأمة في الجلسة المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1999. وبعد الدراسة المعمقة، والنقاش الثري والبناء، الذي دار بين أعضاء اللجنة، تم الاتفاق وبالإجماع، على اقتراح الإبقاء على المادة 03 المعدلة للمادة 04 كما وردت، في النص مع إضافة فقرة جديدة وهي: "تحدد عند الاقتضاء كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

وبموجب هذا الاتفاق أصبحت الصيغة النهائية للمادة 03 المعدلة للمادة 04 من نص القانون المعدل والمتمم للقانون

أعتبر أن المجلس قد صوت على نص المادة 03 المعدلة للمادة 04، محل الخلاف من القانون المعدل والمتمم للقانون 83-14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، الآن طبقا للمادة 95 من القانون العضوي السابق، أعرض نص التقريرين بالكامل للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على نص تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء، حول الأحكام محل الخلاف، من القانون المتمم والمعدل للقانون 93-14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. وأسأل السيد ممثل الحكومة، إن كان يريد أخذ الكلمة، فليتنفضل.

السيد الوزير : شكرا السيد الرئيس المحترم.

لا يسعني، سيدي الرئيس، السيدات والسادة النواب المحترمين، إلا أن أتقدم بتشكراتي الخالصة لكم السيد الرئيس وللادة النواب المحترمين، على تفضلكم بالتصويت على النصين المعروضين السالفي الذكر، واللذين جاء لتعزير المنظومة التشريعية لمنظومة الضمان الاجتماعي، بغية تحقيق الأهداف المرسومة في برنامج الحكومة، المنبثق عن برنامج فخامة رئيس الجمهورية المزكى من الشعب، في الاستحقاقات الرئاسية ليوم 8 أبريل الماضي، المصوت عليه من قبل مجلسكم الموقر. فتمنياتي للسيدات والسادة النواب، بدوام الصحة والعافية والنجاح والتوفيق في مهامهم، وأيضا تمنياتي للتعاون الحكومي - البرلماني، بمزيد من النجاحات.

وأخيرا، بالنسبة إلى ما ذكر بخصوص المادة، فالصحيح هو ما جاء في تقرير اللجنة.

رقم 83-14 كما يأتي: "يعتبر كذلك أصحاب عمل مكلفين الخواص، الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا، مهما كانت صفتهم مقابل أتعاب تحدد عند الاقتضاء كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تعرض هذه المادة على المجلس الشعبي الوطني للتصويت، ثم على مجلس الأمة للمصادقة، وشكرا.

السيد جلول جودي : (بيدي نقطة نظام) :

شكرا،

السلام عليكم،

سيدي الرئيس، أريد فقط أن أشير إلى أن هناك اختلافا في تقديم السيد الوزير والمتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة وهي عبارة "... مقابل أجر". وبين تقديم السيد مقرر اللجنة الذي ذكر وفي العبارة نفسها: "... مقابل أتعاب". الإشكال إذن في هذا الاختلاف فقط. أما فيما يخص إحالة المادة على التنظيم. فهو شيء متفق عليه. الإشكال الوحيد هو في الاختلاف بين ما ذكره الوزير وما ذكره المقرر فيما يخص العبارة نفسها. لذا نود معرفة المادة الصحيحة.

الرئيس : المادة الصحيحة هي الموجودة في التقرير الموزع هي عبارة: "... مقابل أتعاب".

وطبقا للمادة 95 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، أعرض نص المادة 03 المعدلة للمادة 04 للتصويت. ومحل الخلاف من القانون المعدل والمتمم للقانون 83-14 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون... شكرا.

وبهذا أشكر الجميع على هذه المساهمة، وأعلمكم، أننا سنستأنف أشغالنا غدا الخميس، في الساعة العاشرة صباحا، ستخصص الجلسة للأسئلة الشفوية شكرا. الجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة والخمسين مساء

فبالتوفيق والنجاح لهذا التعاون الحكومي - البرلماني،
وإلى مناسبات أخرى إن شاء الله، شكرا لكم.

الرئيس : شكرا السيد ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة إلى
السيد قادري إن رغب في ذلك ... شكرا.

ملحق

أسئلة كتابية وأجوبة

البناء في خدمة شبابنا وبلدنا، وستجدونني دائما حريصا على ترقية هذا التكامل بين مؤسسات الجمهورية.

فيما يتعلق بسؤالكم الكتابي الخاص بمسير دار الشباب لبلدية أولاد رشاش بولاية خنشلة، فإنني وبعد الاطلاع على جوانب القضية أود أن أوضح المعطيات الآتية :

- إن دار الشباب المشار إليها ليست من أملاك القطاع، وهي ملك للبلدية وفي مثل هذه الحالات يقتصر دور مديرية الشباب فقط على تقديم الإطارات المطلوبة للتسيير، وأن تكليف السيد مسعي الجموعي من قبل مديريتنا قد تم بسبب الافتقار إلى الإطارات البيداغوجية في البلدية المذكورة.

- أما مسألة أن المدير هو من صنف 3 ، فالوثائق الواردة إلينا من مديرية الشباب والرياضة تشير إلى أن المعني متحصل على شهادة المحاسبة من مركز التكوين المهني صادرة بتاريخ 1996/06/24.

من جهة أخرى، وردت إلى المصلحة المعنية، رسائل وبيانات مكتوبة تشهد أن مدير دار الشباب يتمتع بثقة ورضا الأوساط المحلية من :

- رئيس بلدية أولاد رشاش يلتمس فيها الإبقاء على المدير المذكور في منصبه.

- بطاقة تقييمية عن السيد رئيس دائرة أولاد رشاش.
- رسالة تمسك بمسير القاعة صادرة عن 14 جمعية.
- تقرير لجنة التحقيق الإدارية مشكلة من إطارات القطاع يتحدث عن التنشيط في المجال التربوي والاجتماعي.

يبقى أن نشير إلى أن هناك مراسلة رسمية من مديرية الشباب والرياضة الولائية مفادها أن المعني بالأمر قد رفع

1- من السيد عبد القادر كزيز

إلى معالي وزير الشباب والرياضة

معالي الوزير المحترم،

أمام ما تلقيته من شكاوي الجمعيات ببلدية أولاد رشاش ولاية خنشلة، وبعد الاطلاع على الأمر الواقع توجهت إلى معاليكم بهذا السؤال وفحواه : كيف تمنح دار الشباب بهذه البلدية لمن لا يحوز على أدنى مستوى ثقافي وعلمي، بل وتكوني يؤهله لتسيير هذه القاعة؟

علما أن الجمعيات تتهمه بأنه من صنف 3 ويحتكر القاعة ليستخدمها لأغراض حزبية رغم وجود مرببي الشباب المعتمدين وهم موظفون بمديرية الشباب لولاية خنشلة.

معالي الوزير: من يسير دار الشباب وهل يحق لحارس تسيير هذه القاعة والتداول على الشباب بدعم من مديريته؟ وشكرا.

المرفقات :

- بيان معارضة الشباب.

رد السيد الوزير :

في البداية أتوجه بالشكر إليكم على هذا الاهتمام والحرص اللذين يشرفان المهمة النبيلة التي تضطلعون بها في المجلس الشعبي الوطني الموقر، فأنا شخصا وكذا قطاع الشباب والرياضة الذي أديره أقدر عاليا هذا التعاون القائم وهذه العلاقة

التي ترونها مناسبة للحد من هذه الظاهرة؟ وهل بإمكانكم تدعيم هذه المصلحة بقرار من مصالحكم خاصة وأنها تعمل أكثر من 3 سنوات ونصف؟ كما ألتمس من معاليكم دعمها بالوسائل البشرية والمادية. وشكرا.

- رد السيد الوزير :

تبعاً لسؤالكم المذكور أعلاه والمتضمن تساؤلات عن وضعية قطاع الصحة بولاية خنشلة وبالأخص العيادة المتعددة الخدمات بأولاد رشاش، أود في مستهل الإجابة أن أشركم جزيل الشكر لاهتمامكم بإشكالية الخدمات الصحية الجوارية وهو اهتمام ينصب في صميم تحديات سياسة إصلاح المستشفيات المنصوص عليها في برنامج فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

ورجوعاً إلى جوهر ما جاء في سؤالكم، لي الشرف أن أعلمكم أن العيادة المتعددة الخدمات لأولاد رشاش تضمن التغطية الصحية 24/24 ساعة منذ 1999 رغم التأخر الفعلي المسجل في إصدار القرار المتضمن إنشاء مصلحة الاستعجالات وهو أمر سيفصل فيه عن قريب.

ورغم عدم صدور هذا القرار فإن المعطيات الموجودة بحوزتنا تبين أن التغطية الصحية على مستوى هذه العيادة يقوم بها طبيبان عامان خلال أيام الأسبوع و07 أطباء عامون يضمنون المناوبة 24/24 ساعة. كما أن عدد الممرضين هو 12 منهم :

- 06 ممرضين حاصلين على شهادة الدولة،
- 04 ممرضين مؤهلين،
- 02 مساعدين في التمريض.

وفيما يخص وفرة الأدوية فهي مضمونة ويبلغ معدل تكلفتها 100 ألف دينار في الشهر.

قضية أمام العدالة ضد مجموعة من الأشخاص الذين قدموا تقريراً ضده ولم يفصل بعد في الأمر. أرجو أن تجدوا، سيادتكم، في ردي هذا أجوبة لاستفساراتكم ومرة أخرى أقدر لكم عالياً هذا الحرص والاهتمام.

2- من السيد عبد القادر كزيز :

إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات. بعد التحية والتقدير، معالي الوزير المحترم،

في سنة 1999 زار السيد يحيى فيدوم وزير الصحة آنذاك العيادة المتعددة الخدمات بأولاد رشاش ولاية خنشلة؛ حيث أمر بفتح مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية، واتفق المجلس الطبي للقطاع الصحي بششار على إنشاء هذه المصلحة ثم جهزت بقدر المستطاع، ولعلمكم فإن بلدية أولاد رشاش تعد مقراً لدائرة حدودية مع ولاية تبسة، وهي تتوسط أرياف الدائرة حيث تبعد عن بلدية ششار بـ 60 كلم ومن مقر ولاية خنشلة بـ 25 كلم ويتوافد عليها ما يفوق 50000 نسمة بما فيها البلديات المجاورة -المحمل، يجن، العقلة...

كما تقع على ممر الطريق الوطني وبها : محكمة وأمن الدائرة وحماية مدنية... بالإضافة إلى ذلك وفرت السلطات المحلية السكنات للأطباء.

معالي الوزير المحترم، على الرغم من كل هذا نفاجاً من حين إلى آخر بغياب الأطباء بحجة عدم وجود قرار وزاري، ومنهم من يأتي إلى عمله في الساعة الثانية ليغادر في الساعة الثالثة زوالاً.

معالي الوزير المحترم : في غياب الضمير فإن الشعب يعاني الفقر والمرض وغيرهما، وبالتالي فمهاي الإجراءات

3- من السيد فرحات بن ضيف الله :
إلى معالي وزير التشغيل والتضامن الوطني.
- طبقا لأحكام المادتين 100 و134 من الدستور.
- طبقا للمادة 68 من القانون العضوي الناظم للعلاقات بين الغرفتين والحكومة.
- طبقا للمادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

أستسمحكم معالي الوزير بطرح السؤال الآتي :
إن المعاناة الطبيعية للمعاقين ذهنيا وحركيا بولاية تبسة قبلها المعنيون وأهاليهم بحكم أنها من عند الله سبحانه وتعالى والخضوع لقضاء الله وقدره من الإيمان.

لكن أن تضيف إلى مصيبة هؤلاء مصائب أخرى سببها البش في الوقت الذي يمكن أن نجنب هؤلاء المصابين مشاق الإجراءات المفروضة عليهم، حيث فرض على هؤلاء المعاقين ذهنيا وحركيا التنقل بين ولاية تبسة ذهابا وإيابا لمسافة 460 كلم أو أكثر حسب موقع سكن المريض من أجل الفحص والمراقبة الطبية بمدينة باتنة، في حين ولاية تبسة تضم عددا لا يستهان به من الأطباء المختصين في هذا النوع من الأمراض سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام.

ولهذا معالي الوزير، نطلب منكم تفسيراً حول هذا الإجراء المفروض على هؤلاء المصابين أهو لزيادة معاناتهم أو لأسباب أخرى تريد معرفتها؟

رد السيد الوزير :

طبقا للقانون رقم 09/02 المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتضمن حماية وترقية الأشخاص المعاقين سيما مادته السابعة، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المادة 2، المحدد لكيفيات تطبيق المادة، تمنح لكل شخص معاق يبلغ من العمر 18 سنة على

أما فيما يتعلق بالتجهيزات والموارد المادية المستعملة لضمان التكفل بصحة المواطنين فهي على النحو الآتي :

ELECTROCHOC 01-
ECG 01-
AUTOSCOPE 01-
OBUS D'OXYGENE 06-
BARBOTEURS 02-

وهذا بالإضافة إلى :

- غرفة للإنعاش بسعة سريرين،
- مخبر للتحاليل القاعدية،
- جهاز للأشعة،
- سيارة إسعاف.

من جهة أخرى، فإن الفحوصات الاستعجالية التي تم القيام بها ما بين ماي وجويلية 2004 بلغت ما يناهز 3300 حالة.

إن هذه المعطيات تبين أن عناصر وشروط التكفل القاعدي بالحالات العادية والاستعجالية مضمونة على مستوى هذه العيادة وسيتم دعمها بوسائل جديدة بما تقتضيه الضرورة.

وفي الأخير وفيما يتعلق بالجانب الأخلاقي المرتبط بمدى انتشار روح الضمير المهني فهو أمر يتطلب من الجميع السهر الدائم والمراقبة المستمرة وذلك في انتظار الشروع في تطبيق ميكانيزمات تعاقد العلاقات بين مؤسسات الصحة ومصادر التمويل (ضمان اجتماعي، وتضامن وطني) التي ستحد من ظاهرة اللامبالاة لكون تمويل كل مؤسسة سيكون مرتبط بمرودها الحقيقي وليس بصفة جزافية كما هو عليه الحال حاليا.

أملا أن أكون قد وفقت في الإجابة عن انشغالاتكم، وفي انتظار فرصة برمجت زيارة ميدانية لولاية خنشلة، تقبلوا مني، فائق التقدير والاحترام.

- منح تعسفي لنسبة الإعاقة تقدر بـ 100٪ لحالات خفيفة،
- منح وصفات طبية مجاملة،
- تقلد أطباء اللجنة الطبية دور القاضي والطرف في آن واحد.

وأمام هذه الحالة، اضطر مدير النشاط الاجتماعي لطلب خبرة معاكسة لكل حالة مشكوك في أمرها، الأمر الذي سمح بإلغاء 242 حالة من جانفي 2004 إلى يومنا هذا.

فالتطهير المشار إليه أعلاه، سمح للدولة بإدخار 87.1 مليون دج بناء على مؤشرات الموضوع.

وعلى أي حال، فإن التعليمات الموجهة إلى مدير النشاط الاجتماعي لولاية تبسة، تدلي بضرورة توجيه كل الملفات التي تثير النزاع، إلى اللجنة الوطنية التي تجتمع شهريا على مستوى وزارة التشغيل والتضامن الوطني والتي تنحصر مهمتها في دراسة الحالات واتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد صدور قرار اللجان الولائية.

وعلى أي حال فإن طلب رأي طبي آخر وإن كان صادرا من

الأقل وله نسبة إعاقة تقدر بـ 100٪ ولا يتمتع بأي دخل، إعانة مالية تقدر بمبلغ 3.000 دج شهريا. ويقصد بالشخص المعاق بنسبة 100٪ كل شخص عاجز نهائيا عن العمل بسبب إعاقة وراثية أو مكتسبة أو مرض حاد يجعله في وضعية تبعية تامة لأداء أي عمل بسيط من حياته اليومية.

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين فقدوا إمكانية استعمال الأعضاء الأربعة أو أولئك الذين فقدوا حواسهم السمعية والبصرية في آن واحد أو الذين تعرضوا إلى اختلال عقلي حاد.

فيما يخص الشكوى الواردة من ولاية تبسة، يجب التأكيد على أن النشاط الاجتماعي مؤهل لضمان التطبيق الصارم للقانون حتى يتم إقصاء المستفيدين غير المستحقين، خاصة وأن طبيبان مختصان عضوان في اللجنة الولائية للخبرة الطبية (طبيب مختص في أمراض الأرجل وطبيب مختص في الأمراض العقلية)، تورطا في عملية تزوير أجبرت مدير النشاط الاجتماعي على إعادة فتح الملف أمام اللجنة الطبية الجهوية.

ولقد تمثلت اختراقات القانون في :